

قرار رقم 1/27

المستندات المطلوبة لتقديم طلب إجازة إستيراد الترابيع
والسقاطات الصخرية بمختلف أنواعها ومقاساتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/11/13 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد
ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 43 المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/2/17
(بشأن فرض قيود على البضائع المستوردة الى لبنان او المصدرة منه)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرفق بطلب إجازة إستيراد الترابيع والسقاطات الصخرية بمختلف أنواعها
ومقاساتها المستندات التالية:


- تعبئة طلب إجازة الإستيراد
- إذاعة تجارية للشركة المستوردة
- نسخة عن هوية المفوض بالتواقيع أو إخراج قيد افرادي
- شهادة تسجيل الشركة في TVA
- شهادة تسجيل في ضريبة الدخل
- إفادة من المجلس الأعلى للجمارك توضح كمية الإستيراد عن الأعوام إبتداءا من
عام 2010 لغاية نهاية 2016
- تعبئة الإستمارة المرفقة
- إذا كان المستورد مهندسا او مقاولا ابراز رخصة البناء مع الخرائط التنفيذية
والكميات

- نسخة عن فاتورة الشراء توضح المقاسات بشكل دقيق
- مستندات توضح الكمية الموجودة في حرم المعابر الحدودية وبلد المنشأ ونوعية البضاعة وقياساتها بالتفصيل

المادة الثانية: على طالب الاجازة ان يتقدم بالطلب بمهلة عشرة ايام على الاقل قبل وصول بضاعته الى المعبر الحدودي

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار ابتداء من 2017/3/27 لغاية 2017/8/16،

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



نسخة تبليغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- نقابة أصحاب مصانع مناشير الصخور والمقالع
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابتي المهندسين في بيروت والشمال
- اتحاد المقاولين
- مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية
- مصلحة الديوان - الأرشيف

